

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء
البدن أو جميعه لم ينجس الماء وكان الماء طاهرا لا نجاسة عليه